# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض واتفاقية مشروع حماية ساحل رشيد بين جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنميـة الاقتصادية الموقعين فى القاهرة بتاريخ ١١/٦/١٩٨٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

**قـــرر :**

**( مادة وحيـدة )**

ووفق على اتفاقية قرض واتفاقية مشروع حماية ساحل رشيد بين جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنميـة الاقتصـادية الموقعين فى القـاهرة بتاريخ ١١/٦/١٩٨٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التوقيع .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ ( ٢ يولية سنة ١٩٨٧ ) .

**حسنى مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ من ربيـع الآخر سنة ١٤٠٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

# اتفاقيـــة قرض

## مشروع حماية ساحل رشيد

## بـين

## جمهورية مصر العربية

## و

## الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

## بتاريخ ١١/٦/١٩٨٧

## اتفـاقية قـرض

بتـاريخ ١١/٦/١٩٨٧ بين جمهـورية مصر العربيـة ( وتسمى فيما يلى المقترض ) والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ( ويسمى فيمـا يلى الصـــندوق ) •

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضا للمساهمة فى تمويل مشروع حماية ساحل رشيد الموصوف تفصيلا فى الجـدول رقم (٢) من هـذه الاتفاقية ( ويسمى فيما يلى المشروع ) •

وبما أن الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء ( وتسمى فيما يلى الهيئة ) وهى هيئة عامة منشأة بموجب قوانين المقترض ستضطلع بمهمة تنفيذ المشروع

وبما أن الهيئة قد تعهدت بالتزامات معينة نحـو الصندوق وذلك بموجب اتفاقية المشروع المبرمة بينهما بتاريخ

وبما أن غرض الصندوق هو الاسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيهـا •

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية هذا المشروع وجدواه فى تطوير اقتصاديات المقترض •

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية •

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

( المادة الأولى )

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ ـ يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضا يوازى سبعة ملايين دينار كويتى ( ٧ر٠٠٠ر٠٠٠ د٠ك ) •

٢ ـ يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثة بالمائة ( ٣٪ ) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه •

٣ ـ يضاف الى الفائدة نصف بالمائة ( ٥ر٠ ٪ ) سنويا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف ادارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض •

٤ ـ فى حالة قيام الصندوق باصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة ( ٥ر٠ ٪ ) سنويا عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه •

٥ ـ تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة •

٦ ـ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية •

٧ ــ تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر فى ١٥ يناير و ١٥ يوليو من كل سنة .

٨ ــ يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق اخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

( أ ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقا .

٩ ــ أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ،تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق فى حدود المعقول .

## ( المادة الثانية )

### العملة

١ ــ يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتى .

٢ ــ يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض ــ وعلى اعتبارا أنه يعمل بالوكالة عنه ــ بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ ـ وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض ـ وعلى اعتبارا أنه يعمل بالوكالة عنه بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة السداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ ـ كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

( المادة الثالثة )

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ ـ يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على أول أبريل١٩٨٦، الا اذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ ـ يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق باصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ ـ عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة،

يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شـاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول •

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المـادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع الا اذا اتفق المقترض والصندوق على خـلاف ذلك •

٤ ـ على المقترض أن يقدم الى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها •

٥ ـ طلبات السـحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكـون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية •

٦ ـ يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول (٢) من هذه الاتفاقية وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والاجراءات التى تتبع فى الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما •

٧ ـ يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التى يتم الحصول عليها على هذا النحو فى تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها فى غير ذلك مطلقا •

٨ ـ يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء الى المقترض أو لآذنه وأمره •

٩ ـ ينتهى حـق المقترض فى سـحب مبالغ من القرض فى تاريخ أول ابريل ١٩٩١ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق •

( المـادة الرابعة )

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ ــ يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء بالأوضاع والشروط التى يوافق عليها الصندوق •

٢ ــ يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والمـالية والادارية السليمة •

٣ ــ سيستعين المقترض فى تنفيذ المشروع كلما دعت الحاجة الى ذلك بخبرة خبراء هندسيين أو خبراء آخرين حسب حاجة المشروع وذلك بالشروط والأوضاع التى يوافق عليها الصندوق •

٤ ــ ما لم يوافق الصندوق على خـلاف ذلك لا يجوز ابرام أو تعديل العقود الخاصة بتنفيذ المشروع والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض الا بموافقة الصـندوق •

٥ ــ يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتوفير جميع المبالـغ الأخرى اللازمة بالاضافة الى قرض الصندوق لتنفيذ المشروع بما فى ذلك أية مبالغ مطلوبة لمقابلة أى زيادة فى التكلفة تفوق تقديرات تكلفة المشروع وقت التوقيع على هذه الاتفاقية •

٦ ــ يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد اعدادها ، كما يوافى المقترض الصندوق أولا بأول بأى تعديل مهم يدخل عليها فى المستقبل ــ وكل ذلك على النحو المفصل الذى يتطلبه الصندوق من حين لآخر •

٧ ــ يلتزم المقترض بنفسه أو بالواسطة بامساك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها فى تنفيذ

المشروع ، وتتبع تقدم المشروع ( بما فى ذلك تكاليفه ) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها ، المركز المالى للهيئة وعملياتها فيما يتعلق بالمشروع .

وسيمكن المقترض مندوبى الصندوق من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وادارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهىء المقترض لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التى يتطلبها ـ فى حدود المعقول ـ المتعلقة باتفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمشروع ، أو بالمركز المالى للهيئة أو بادارتها وأعمالها فيما يتعلق بالمشروع . وتنفيذا لذلك سوف يقدم المقترض للصندوق تقريرا مفصلا كل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ البدء فى تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه فى الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

٨ ـ يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بادارة المشروع وصيانته وكذا بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ، ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية والادارية السليمة .

٩ ـ سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق فورا بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ( بما فى ذلك زيادة تكاليف المشروع فى المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالى ) أو ينطوى على تهديد ذلك .

١٠ ــ يقرر المقترض والصندوق أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق ، عن طريق انشاء ضمان عينى على أموال الحكومة وتحقيقا لذلك، فان المقترض يلتزم ويتعهد بأنه فى حالة انشاء أوقيام أى ضمان عينى على أموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجى يصبح ذلك الضمان العينى ، تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الأولوية . كفيلا لسداد أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الأخرى ، ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العينى بوضع نص صريح بهذا المعنى على أن أحكام هذه المادة لا تنطبق على الأحوال الآتية :

( أ ) أحوال انشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

(ب) أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

(جـ) أحوال الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية ، لسداد ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

ويشمل اصطلاح « أموال الحكومة » المستعمل فى هذه المادة ، أموال الحكومة المركزية وأموال الأقسام السياسية التابعة لها وأموال الادارات والهيئات التابعة لتلك الأقسام السياسية وللحكومة المركزية بما فى ذلك البنك المركزى أو أى مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزى .

١١ ــ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أى خصم ، ومع الاعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٢ ـ تعفى هـذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها اذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسـوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل وسيقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسـوم أو مصاريف قد تكون مسـتحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها •

١٣ ـ يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المسـتقبل •

١٤ ـ يعهد بتنفيذ المشروع وادارته للهيئة ويتخـذ المقترض من التدابير ما يكفل استمرار المشروع فى العمل فى جميع الأوقات طبقا لأنظمة وقواعد مقبولة لدى الصندوق وأن يكون للهيئة من الصـلاحيات والادارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وادارته بالعناية والكفاية اللازمتين •

ويقوم المقترض باخطار الصندوق مسبقا فى ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى اجراء مقترح لتغيير النظم الأسـاسية للهيئة أو لتعديل القواعد والأنظمة الخاصة بها ، بشكل يؤثر فى تحقيق أغراض المشروع مع اعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الاجراء المقترح •

١٥ ـ يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أى اجراء أو عمل الازم لتنفيذ المشروع ولضمان التزام الهيئة بكافة شروط اتفاقية المشروع وبأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شـأنه عرقلة أو اعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية •

١٦ ـ يتعهد المقترض باتخاذ كافة الخطوات والاجراءات بما فى ذلك توفير الأموال اللازمة لاستصلاح حوالى ٦٢٨٤ فدان فى منطقة المشروع منها ٢٩٩٠ فدان تقريبا فى منطقة مطوبس و ٣٢٩٤ فدان تقريبا فى منطقة رشيد على أن تبدأ عملية

الاستصلاح فى موعد لا يتجاوز الحادى والثلاثين من ديسمبر ١٩٨٧ وتنتهى وتتم تخصيص الأراضى المستصلحة للمواطنين و/أو الفئات فى موعد لا يتجاوز الحادى والثلاثين من ديسمبر ١٩٨٩ وبعد أن يكون المقترض قد أخطر الصندوق بالأسس التى يتم على أساسها التخصيص •

١٧ ـ يتعهد المقترض بتوفير مياه الرى اللازمة لزراعة الأراضى المستصلحة والأراضى القائمة فى منطقة المشروع •

١٨ ـ يتعهد المقترض باتخاذ الاجراءات التى تكفل زراعة مساحة من الأراضى الزراعية القائمة والمستصلحة تكفى لتغذية ٥٣٠٠٠ وحدة حيوانية وذلك بصورة تدريجية خلال السنوات الخمس التالية لاستصلاح الأراضى فى منطقة المشروع •

١٩ ـ يتعهد المقترض باتخاذ الاجراءات التى تكفل زراعة الأراضى الزراعية القائمة والمستصلحة فى منطقة المشروع والتى تقدر بحوالى ١١٠٧٥ فدان بكثافة زراعية لا تقل عن ٨٠٪ صيفا و٨٠٪ شتاء للمحصولات الحقلية وعلى أساس دورة زراعية تؤمن الحماية اللازمة للتربة •

٢٠ ـ يتعهد المقترض باتخاذ الاجراءات التى تكفل عدم اقامة أى منشآت خلف خط الحماية اذا كان من شأن تلك المنشآت تهديد سلامة ذلك الخط وفى كل الأحوال لا يجوز اقامة أى منشآت على ساحل رشيد الا بناء على موافقة سابقة من الهيئة •

٢١ ـ يتعهد المقترض باتخاذ الاجراءات التى تكفل تطهير مصب فرع رشيد وفقا لبرنامج سنوى يؤمن رفع حوالى ٢٤٠ ألف متر مكعب من الطمى سنويا وعلى المقترض موافاة الصندوق بتقارير دورية عن تقدم العمل فى هذا المجال •

٢٢ ـ يتعهد المقترض اتخاذ الاجراءات التى تكفل قيام الهيئة بما يلى :

( أ ) وضع وتنفيذ برنامج مستمر لرصد وقياس النحر والترسيب فى ساحل رشيد وعلى المقترض ابلاغ الصندوق فورا عن وقوع أى نحر يهدد سلامة خط الحماية والتشاور معه فيما يجب اتخاذه فى هذا الخصوص•

(ب) اعداد الدراسات الاستشارية التفصيلية الخاصة ببرنامج حماية الشواطىء ما بين الاسكندرية وبور سعيد ويجب موافاة الصندوق بصورة من التقرير النهائى الخاص بالدراسات المذكورة حال توفره •

(جـ) أعمال المراقبة والرصد واجراء الفحوصات على النماذج لتحديد أنسب الطرق لحماية الشواطىء المذكورة فى الفقرة السابقة من هذه المادة وعلى الهيئة موافاة الصندوق بتقارير دورية عن تقدم العمل فى هذا المجال •

( د) أعمال الصيانة الدورية والسنوية لخط الحماية وعلى المقترض توفير الأموال اللازمة لذلك سنويا •

٢٣ ـ جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها •

٢٤ ـ تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز •

**( المادة الخامسة )**

**الغاء القرض ووقف السحب منه**

١ ـ يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق بذلك على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية •

٢ ـ اذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائما ، يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى أو ضمان بين المقترض والصندوق •

(ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هـذه الاتفـاقية وشروطها •

(جـ) قيام الصندوق باخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخـرى تكون قائمة بين المقترض والصـندوق بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها •

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية •

(هـ) عدم قيام الهيئة بتنفيذ أى من الالتزامات الواقعة عليها بموجب اتفاقية المشروع •

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها •

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا ، كليـا أو جزئيا ، حسب الأحوال ، الى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو الى أن يقوم الصندوق بأخطار المقترض باعادة حقه فى السحب على أنه فى حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة فى الاخطار ، كما أن توجيـه الصندوق لمثل هذا الاخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الايقاف •

٣ ـ فى حالة ما اذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢/(أ) من المـادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢/(ب) و (جـ) و (د) و (هـ) من المـادة الخامسة واستمراره قائما لمدة سـتين يوما بعد قيـام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو فى أى وقت لاحق

يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائمـا ، ووفقا لمـا يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا وبنـاء على ذلك ، يصبح أصل القرض مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك •

٤ ــ اذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو اذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٩) من المـادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بانهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى بغير سحب ، وبتوجيه هذا الاخطـار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغى •

٥ ــ أى الغـاء للقرض من جانب الصندوق أو ايقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قـابل للرجوع فيه وفقاللفقرة (٢) من المـادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك •

٦ ــ ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الالغاء استقطاعا نسبيا ، بنسبة الأقساط الى بعضهـا •

٧ ــ فيما عدا ما نص عليه فى هذه المـادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغـاء القرض أو ايقاف السحب •

## ( المـادة السادسة )

## قوة الزام هذه الاتفاقية ، اثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ ــ حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هـذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك

من أحكام القوانين المحلية ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استنادا الى أى سبب كان .

٢ ــ عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به كما أن أى اجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ ــ يسعى الطرفان الى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية، بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فاذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضوا من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى بناء على طلب أى من الطرفين وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها .

فاذا لم تتوصل اللجنة الى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو اذا كان قد تعذر تشكيلها أصلا لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ ــ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث ( المرجح ) باتفاق الطرفين وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من أحد الطرفين الى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ؛ واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فان لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم •

اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح •

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح • ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده •

تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين ، وتفصل ـ حضوريا أو غيابيا ـ فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه •

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية فى ذلك كافة الظروف ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى أنفقها فى التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، واجراءات وطريقة دفعها •

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة فى القوانين السارية بالدولة المقترضة ودولة الكويت ومبادىء العدالة .

٥ ـ الاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجب أى اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

٦ ـ اعلان أحد الطرفين للآخر بأى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الاعلان بأى طريقة أخرى .

## ( المادة السابعة )

## أحكام متفرقة

١ ـ كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٣) من المادة الثامنة ، يعتبر الطلب قد تقدم والاخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق الى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

٢ ـ يقدم المقترض الى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى اجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ ـ يمثل المقترض فى اتخاذ أى اجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها ، وزير التخطيط والتعاون الدولى أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى وأى تعديل أو اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الاضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

**( المادة الثامنة )**

**نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها**

١ ـ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة الا اذا قدمت الى الصندوق أدلة وافية تفيد :

(أ) أن ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

(ب) أن ابرام اتفاقية المشروع من جانب الهيئة قد تم بموجب تفويض قانونى وأنها قد تمت الموافقة أو التصديق عليها من جانب الهيئة والمقترض حسبما يكون لازما .

٢ ـ يجب على المقترض أن يقدم الى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقا لأحكامها .

٣ ـ اذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية أو تلكس الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية أو التلكس .

٤ ـ اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ، فى ظرف (٩٠) يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فانه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض • وعند اعطاء هذا الاخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا •

٥ ـ كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى •

## ( المادة التاسعة )

## تعريفات

١ ـ يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) « المشروع » يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التى من أجلها عقد القرض والوارد وصفها فى الجدول (٢) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق •

(ب) « بضاعة » أو « بضائع » تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض •

(ج) خط الحماية يقصد به المنشآت الهندسية المقامة بموجب هذا المشروع بطول خمسة كيلومترات تقريبا على ساحل البحر الأبيض المتوسط منها ١ر٥ كيلو متر تقريبا بموازنة الساحل على الضفة الغربية و ٣ر٥ كيلومتر تقريبا بموازنة الساحل على الضفة الشرقية لفرع رشيد •

(د) ساحل رشيد يقصد به ذلك الجزء من الساحل الممتد على طول خط الحماية بالاضافة الى مسافة كيلومتر واحد على الأقل على أطراف الخط المذكور •

(هـ) منطقة المشروع يقصد بها منطقتى رشيد ومطوبس •

(و) الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء أو الهيئة يقصد بها الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء المنشأة بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ أو أى خلف لها يكون مقبولا لدى الصندوق •

٢ ــ العناوين الآتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض :

وزارة التخطيط والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى ــ القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

التلكس 53235 Mopic UN

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد ( ٢٩٢١ )

الكويت ــ الصفاة ( ١٣٠٣٠ )

العنوان البرقى : التلكس :

الصندوق ٢٢٠٢٥

الكويت ٢٢٦١٣

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن
جمهورية مصر العربية
المفوض فى التوقيع

عن الصندوق الكويتى
للتنمية الاقتصادية العربية
المدير العام

**الجدول رقم (١)**

**اقساط السداد**

| الرقم | تاريخ استحقاق الأقساط | مقدار القسط المستحق سدادا لأصل القرض مقدرا بالدينار الكويتى |
|---|---|---|
| ١ | ١٩٩٢/١/١٥ | ٢٣٠٠٠٠ |
| ٢ | ١٩٩٢/٧/١٥ | ٢٣٠٠٠٠ |
| ٣ | ١٩٩٣/١/١٥ | ٢٣٠٠٠٠ |
| ٤ | ١٩٩٣/٧/١٥ | ٢٣٠٠٠٠ |
| ٥ | ١٩٩٤/١/١٥ | ٢٣٠٠٠٠ |
| ٦ | ١٩٩٤/٧/١٥ | ٢٣٠٠٠٠ |
| ٧ | ١٩٩٥/١/١٥ | ٢٣٠٠٠٠ |
| ٨ | ١٩٩٥/٧/١٥ | ٢٣٠٠٠٠ |
| ٩ | ١٩٩٦/١/١٥ | ٢٣٠٠٠٠ |
| ١٠ | ١٩٩٦/٧/١٥ | ٢٣٠٠٠٠ |
| ١١ | ١٩٩٧/١/١٥ | ٢٣٠٠٠٠ |

| الرقم | تاريخ استحقاق الأقساط | مقدار القسط المستحق سدادا لأصل القرض مقدرا بالدينار الكويتى |
|---|---|---|
| ١٢ | ١٩٩٧/٧/١٥ | ٢٣٠٠٠٠ |
| ١٣ | ١٩٩٨/١/١٥ | ٢٣٠٠٠٠ |
| ١٤ | ١٩٩٨/٧/١٥ | ٢٣٠٠٠٠ |
| ١٥ | ١٩٩٩/١/١٥ | ٢٣٠٠٠٠ |
| ١٦ | ١٩٩٩/٧/١٥ | ٢٣٠٠٠٠ |
| ١٧ | ٢٠٠٠/١/١٥ | ٢٣٠٠٠٠ |
| ١٨ | ٢٠٠٠/٧/١٥ | ٢٣٠٠٠٠ |
| ١٩ | ٢٠٠١/١/١٥ | ٢٣٠٠٠٠ |
| ٢٠ | ٢٠٠١/٧/١٥ | ٢٣٠٠٠٠ |
| ٢١ | ٢٠٠٢/١/١٥ | ٢٤٠٠٠٠ |
| ٢٢ | ٢٠٠٢/٧/١٥ | ٢٤٠٠٠٠ |
| ٢٣ | ٢٠٠٣/١/١٥ | ٢٤٠٠٠٠ |
| ٢٤ | ٢٠٠٣/٧/١٥ | ٢٤٠٠٠٠ |
| ٢٥ | ٢٠٠٤/١/١٥ | ٢٤٠٠٠٠ |
| ٢٦ | ٢٠٠٤/٧/١٥ | ٢٤٠٠٠٠ |
| ٢٧ | ٢٠٠٥/١/١٥ | ٢٤٠٠٠٠ |
| ٢٨ | ٢٠٠٥/٧/١٥ | ٢٤٠٠٠٠ |
| ٢٩ | ٢٠٠٦/١/١٥ | ٢٤٠٠٠٠ |
| ٣٠ | ٢٠٠٦/٧/١٥ | ٢٤٠٠٠٠ |
| | | المجموع ٧٠٠٠٠٠٠ ( سبعة ملايين دينار كويتى ) |

## الجدول رقم (٢)

## وصف المشروع

يهدف المشروع الى حماية شواطىء البحر الأبيض المتوسط المتاخمة لمصب فرع رشيد من التآكل بفعل أمواج البحر التى أخذت تدفع خط الشاطىء بسبب فقدان التوازن الطبيعى الذى كان سائدا بين نحر البحر وترسيب النيل نتيجه لانشاء السدود ومنشآت الرى التى أخذت تحجز الطمى فى أعالى النهر وتمنع فى تكوين الدلتا فى مصبه •

تتكون أعمال المشروع من بناء خط لحماية الشواطىء وما خلفها من الأراضى التى يمكن الاستفادة منها للأغراض الزراعية والسياحية ولتنمية الثروة السمكية وذلك وبطول حوالى خمسة كيلومترات يقع منها حوالى ١ر٥ كيلومتر متاخما للساحل الغربى لمصب فرع رشيد وبقع حوالى ٣ر٥ كيلو مترا منها متاخما للساحل الشرقى لمصب فرع رشيد اضافة الى دعم هيئة حماية الشواطىء المصرية فى تنفيذ برنامج حماية الشواطىء ويشمل المشروع الأعمال التالية :

١ ـ أعمال الهندسة المدنية لخط الحماية :

(أ) أعمال تجربات التربة •

(ب) أعمال الحفر والتعديل لتكوين الميول المناسبة تحت مستوى الأرض الطبيعية لوضع طبقات التكسية لخط الحماية وبميول مناسبة •

(جـ) وضع وضبط حصائر مرشحات البوليستر على القاع والميول وبمساحة حوالى ٣٤٥ ألف متر مربع •

(د) وضع أحجار القلب وهى من البازلت وبسمك لا يقل عن مترين ويبلغ اجمالى وزنها حوالى ٧٧٥ ألف طن •

(هـ) وضع أحجار قدمة خط الحماية وهى من البازلت وبسمك ١ متر ويبلغ اجمالى وزنها حوالى ٢١٤ ألف طن •

(و) وضع طبقة من أحجار البازلت تغطى أحجار القلب والقدمة وتبلغ وزن الحجرة الواحدة حوالى ٥ر١طن كما يبلغ اجمالى وزنها٧٤٦ ألف طن.

(ز) وضع الطبقة العليا للحماية والمكونة من حوالى ٩٩ ألف وحدة من قطع الدولاس الخرسانية التى لهـا أربعـة أطراف وتزن الواحـدة ٤ أطنـان وتوضع بوضعية متشابكة لتكون الطبقة العليا التى تؤمن استيعاب وتحطيم طاقة أمواج البحر التى ترتطم بخط الحماية .

٢ ــ الاشراف الهندسى على تنفيذ أعمال الهندسة المدنية لخط الحماية .

٣ ــ توفير قارب مسح بحرى مع المعدات والخدمات الاستشارية والتدريب للاستخدام فى مشاريع برنامج حماية الشواطىء .

٤ ــ الفحوصات للنماذج الرياضية والطبيعية المصغرة لمشاريع برنامج حماية الشواطىء .

٥ ــ توفير مواد لبرنامج حماية الشواطىء .

ابتدأ العمل بالمشروع فى أبريل ١٩٨٦ ومن المتوقع أن تنهى الأعمال خلال أربعة سنوات فى أبريل ١٩٩٠

خطاب جانبى رقم ( ١ )

جمهورية مصر العربية

التاريخ : ١١/٦/١٩٨٧

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد ( ٢٩٢١ )

الكويت ـ الصفاة ( ١٣٠٣٠ )

السادة المحترمين

الموضوع : قائمة البضائع التى ستمول من القرض

بعد التحية

بالاشارة الى اتفاقية القرض المتعلقة بمشروع حماية ساحل رشيد الموقعة بتاريخ اليوم بين الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية وجمهورية مصر العربية ، تتشرف بافادتكم بأن حصيلة القرض سوف تستخدم لتمويل البضائع والخدمات المذكورة فى القائمة المرفقة وفقا للنسب والمبالغ المذكورة فى تلك القائمة ، ويمكن تعديل النسب والمبالغ المذكورة من وقت لآخر بعد موافقة الصندوق بشرط أن لا ينتج عن هذا التعديل أية زيادة فى مبلغ القرض .

كذلك تؤكد أننا لن نستخدم مبالغ القرض لدفع أية ضرائب أو رسوم مفروضة طبقا للقوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

الرجاء موافاتنا بموافقتكم على ما جاء فى هذا الخطاب ، وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة واعادتها الينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

جمهورية مصر العربية

عنهـا :

المفوض فى التوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنـه : المدير العـام

## قائمة البضائع التى ستمول من القرض

| البنـــد | المبلغ المخصص بالدينار الكويتى | النسبة المئوية من إجمالى تكلفة البند |
|---|---|---|
| ١ــ أعمـال الهندسة المدنيـــة لخط حماية الشواطىء ... ... ... ... ... ... ... | ٥٨٨٥٠٠٠ | ٥٠,٩٪ |
| ٢ــ قارب مسح بحرى مع المعدات والخدمات ... | ١٤٧٠٠٠ | ٥٠,٢٪ |
| ٣ــ الفحوصات للنماذج الرياضية والطبيعية المصغرة لبرنامج حماية الشواطىء ... ... | ٨٨٠٠٠ | ١٠٠٪ |
| ٤ــ مواد لبرنامج حماية الشواطىء ... ... ... | ٣٠٠٠٠ | ١٠٠٪ |
| ٥ــ مبلغ غير مخصص(١) ... ... ... ... ... | ٧٥٠٠٠٠ | |
| ٦ــ احتياطى ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٠٠٠٠ | |
| المجموع ... ... | ٧٠٠٠٠٠٠ (سبعة ملايين دينار كويتى) | |

(١) ملاحظة : البند (٥) ، المبلغ غير المخصص لايتم التصرف فيه إلا بموافقة الصندوق .

خطاب جانبى رقم (٢)

جمهورية مصر العربية

التاريخ : ١١/٦/١٩٨٧

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد ( ٢٩٢١ )

الكويت ــ الصفاة ( ١٣٠٣٠ )

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالاشارة الى اتفاقية القرض الخاصة بمشروع حماية ساحل رشيد الموقعة بتاريخ اليوم بين الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية وجمهورية مصر العربية ، تتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقوانين والأنظمة المعمول بها فى دولة الكويت والقواعد المطبقة فى الصندوق بشأن مصادر السلع والخدمات التى يجوز تمويلها من قروض الصندوق .

لذلك فاننا نتعهد بعدم استخدام حصيلة القرض المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أى شركة أو جهة أو مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

جمهورية مصر العربية

عنهـــا :

المفوض فى التوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنـــه :

المدير العـــام

## اتفاقية مشروع حماية ساحل رشيد
## بين
## الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية
## و
## الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء
## جمهورية مصر العربية
## بتاريخ / /١٩٨٧

## اتفاقية مشروع

بتاريخ بين الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ( ويشار اليه فيما يلى بالصندوق ) والهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء ( ويشار اليها فيما يلى الهيئة ) .

حيث أنه بموجب الاتفاقية المعقودة بتاريخ / /١٩٨٧ بين جمهورية مصر العربية ( وتسمى فيما يلى بالمقترض ) والصندوق ، والتى يشار اليها بما تحوى من جداول باتفاقية القرض ، قد وافق الصندوق على تقديم قرض الى المقترض مقداره ٧٠٠٠٠٠٠ دينار كويتى ( سبعة ملايين دينار كويتى ) للمساهمة فى تمويل مشروع حماية ساحل رشيد وفقا للشروط والأحكام الواردة فى اتفاقية القرض وبشرط ، ضمن شروط أخرى ، أن توافق الهيئة على قبول التزامات معينة تتعلق بتنفيذ المشروع .

وحيث انه بناء على الفقرة (١) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض سيتم وضع حصيلة القرض تحت تصرف الهيئة لتمويل المشروع المذكور الذى تضطلع الهيئة بتنفيذه .

وبما أن الهيئـــة قد وافقت ، مقابل قيام الصـــندوق بعقد اتفاقية القرض مع المقترض ، على قبول الالتزامات المبينة فيما يلى :

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

**( المـادة الأولى )**

**تعريفات**

١ ــ ما لم يقتض سياق النص غير ذلك ، تكون للعبارات المعرفة فى اتفاقية القرض ، حيثما وردت فى اتفاقية المشروع هذه ، نفس المعانى المنصوص عليها فى اتفاقية القرض •

**( المـادة الثانية )**

**تنفيذ وتشغيل المشروع**

١ ــ تلتزم الهيئة بالقيام بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الهندسية والمـالية والادارية السليمة •

٢ ــ تستعين الهيئة فى تنفيذ المشروع كلما دعت الحاجة الى ذلك بخبراء هندســيين أو خبراء آخرين حسب حاجة المشروع وذلك بالشروط والأوضاع التى يوافق عليها الصندوق •

٣ ــ تلتزم الهيئة بألا تستخدم حصـيلة القرض الموضوعة تحت تصرفها الا لتمويل التكاليف المعقولة لتنفيذ المشروع وتحـدد البضائع التى تمول من حصـيلة القرض والطرق والاجراءات التى تتبع فى الحصول عليها على النحو الذى يتفق عليه بين المقترض والصندوق حسـب أى تعديل يتفق عليه فى وقت لاحق بينهما •

٤ ــ ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك لا يجوز ابرام أو تعـديل العقود الخاصة بتنفيذ المشروع والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض الا بموافقة الصندوق •

د ــ تلتزم الهيئة بأن تستعمل البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض فى تنفيذ المشروع فقط .

٦ ــ تلتزم الهيئة بأن تقوم بنفسها أو بالواسطة بتوفير جميع المبالغ التى تكون لازمة ، بالاضافة الى القرض والمبالغ المخصصة لتنفيذ المشروع ، وذلك حال نشوء الحاجة اليهـا ، وبحيث يتم توفير جميع تلك المبـالغ وفقا لشروط وأوضاع مقبولة لدى الصندوق .

٧ ــ تقدم الهيئة للصندوق جميع الدراسـات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد اعدادها ، كما توافى الهيئة الصندوق أولا بأول بأى تعديل مهم يدخل عليها فى المستقبل وكل ذلك على النحو المفصل الذى يتطلبه الصندوق من وقت لآخر فى حدود المعقول .

٨ ــ تلتزم الهيئة باتخاذ الاجراءات اللازمة ، بمساعدة المقترض للحصول على الأراضى أو الحقوق المتعلقة بالأراضى اللازمة حسبما تقتضى الحاجة لتنفيذ المشروع وتشغيله .

٩ ــ تلتزم الهيئة بمسك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من حصيلة القرض الموضوعة تحت تصرفها ، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، ومعرفة تقدم المشروع ( بما فى ذلك تكاليفه ) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها عمليات الهيئة وأوضـاعها المـالية .

١٠ ــ تلتزم الهيئـة بأن تقوم بادارة المشروع وصـيانته ، وكذا بادارة وصيانة المنشآت والمرافق الخاضعة لهاوغير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمةلكى يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للأسس الهندسـية والادارية والمـالية السليمة .

١١ ـ تقوم الهيئة بالتأمين على البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشرائها وايجارها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع لدى شركات تأمين معتمدا وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم على أن يكون التأمين واجب دفعه فى حالة وقوع ما يجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر •

١٢ ـ تتعهد الهيئة بتنفيذ ما يلى :

( أ ) وضع تنفيذ برنامج مستمر لرصد وقياس النحر والترسيب فى ساحل رشيد وابلاغ الصندوق فورا عن وقوع أى نحر يهدد سلامة خط الحماية والتشاور معه فيما يجب اتخاذه فى هذا الخصوص •

(ب) اعداد الدراسات الاستشارية التفصيلية الخاصة ببرنامج حماية الشواطىء ما بين الاسكندرية وبورسعيد وموافاة الصندوق بصورة من التقرير النهائى الخاص بالدراسات المذكورة حال توفره •

(جـ) أعمال المراقبة والرصد واجراء الفحوصات على النماذج المختبرية لتحديد أنسب الطرق لحماية الشواطىء المذكورة فى الفقرة السابقة من هذه المادة وعلى الهيئة موافاة الصندوق بتقارير دورية عن تقدم العمل فى هذا المجال •

( د ) أعمال الصيانة الدورية والسنوية لخط الحماية •

## ( المادة الثالثة )

## أحكام مالية

١ ـ تتعهد الهيئة بأن تدفق حساباتها وبياناتها المالية التى تشمل ميزانيتها العمومية وحسابات الايرادات والمصروفات والبيانات الأخرى المتعلقة بها ، فى كل سنة مالية وفقا لأصول التدقيق السليم المطبقة على نحو منتظم بواسطة

مدققى حسابات مستقلين عن الهيئة ومقبولين لدى الصندوق كما تتعهد الهيئة بموافاة الصندوق فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية بنسخ مصدقة من بياناتها المالية الموفعة مصحوبة بتقارير مدققى الحسابات .

**( المادة الرابعة )**

**التشاور ، الفحص والمعلومات**

١ — تلتزم الهيئة بأن تقدم للصندوق جميع المعلومات التى يتطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة باتفاق حصيلة القرض أو المشروع أو بالبضائع أوبعمليات الهيئة وموقفها المالى .

وستمكن الهيئة مندوبى الصندوق من الاطلاع على سير العمل فى المشروع والبضائع الممولة من حصيلة القرض وأى سجلات أو مستندات متعلقة بالمشروع أو بعمليات الهيئة .

٢ — ستتعاون الهيئة والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض، ولهذه الغاية تلتزم الهيئة بتقديم تقارير ربع سنوية تبين تقدم تنفيذ المشروع والوضع العام الاستخدام حصيلة القرض ، كما يتضمن أى معلومات أخرى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

وفى نهاية التنفيذ توافى الهيئة الصندوق بتقرير ختامى يتضمن مقارنة بين تقديرات التكاليف والبرنامج الزمنى ، مع التكاليف النهائية والزمن الذى استغرقه تنفيذ المشروع بالفعل وشارحا أى ظروف تكون قد أدت الى مفارقة كبيرة بينهما مع ذكر آية صعوبات أو عقبات تكون قد اكتنفت تنفيذ المشروع والوسائل التى اتخذت للتغلب عليها .

وستقدم الهيئة والصندوق من حين لآخر بتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض • وتلتزم الهيئة باخطار الصندوق فورا بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل أو يهدد بعرقلة تحقيق أغرض القرض ( بما فى ذلك زيادة تكاليف المشروع زيادة ملموسة عن التقدير الحالى ) أو قيام الهيئة بتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية •

## ( المادة الخامسة )

## أحكام متفرقة

١ ـ تقوم الهيئة بدفع جميع الضرائب والرسوم وغيرها من التكاليف أيا كان نوعها التى قد تكون مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه ، فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو ابرامها أو تسجيلها اذا اقتضى الأمر ذلك •

٢ ـ كل اخطار أو طلب يوجهه أحد الطرفين للآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة • ويعتبر الاخطار قد تم قانونا والطلب قد تقدم ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالتلكس الى الطرف الموجه له عنوانه المبين فيما يلى أو أى عنوان آخر يحدد بموجب اخطار الى الطرف الآخر ، والعناوين المحددة اعمالا لهذه الفقرة هى :

عنوان الهيئة :

الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء

مبنى هيئة حماية الشواطىء ـ فم ترعة الاسماعيلية

شبرا الخيمة ـ القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

التلكس

٢١٦٤٥ E SPA UN

عنوان الصندوق :
الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية
ص ٠ ب ( ٢٩٢١ )
الكويت ــ الصفاة ( ١٣٠٣٠ )

| | |
|---|---|
| العنوان البرقى : | التلكس |
| الصندوق : | ٢٢٠٢٥ |
| الكويت | ٢٢٦١٣ |

٣ ــ يمثل الهيئة فى اتخاذ أى اجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هــذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها رئيس مجلس ادارة الهيئة أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ٠

٤ ــ تقدم الهيئة الى الصندوق أدلة وافية تفيد أن الشخص أو الأشخاص الذين سينوبون عنها فى التوقيع على هذه الاتفاقية وابرامها ، مفوضون قانونا فى ذلك ٠

**( المــادة السادسة )**

**تاريخ نفــاذ االاتفــاقية وانتهاؤها**

١ ــ تصبح هذه الاتفاقية نافذة فى نفس الوقت الذى تصبح فيه اتفــاقية القرض نافذة ٠

٢ ــ تنتهى هذه الاتفاقية وجميع التزامات الأطراف المترتبة عليها فى الوقت الذى تنتهى فيه اتفاقية القرض وفقا لنصوصها ٠

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صــدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا ٠

| | |
|---|---|
| عن | عن الصندوق الكويتى |
| الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء | للتنمية الاقتصادية العربية |
| المفوض فى التوقيع | المدير العــام |